في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/05/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/03/29م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي (رئيس مجلس الإدارة) بموجب النظام الأساسي للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-600) الصـــادر في الدعوى رقم (ZI-67494-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2018م و2019م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولا: قبول اعتراض المدعية/ شـركة ... (سـجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانيا: من الناحية الموضوعية ما يلي:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند التأمين على الحياة لعام 2019م.
2- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم حسم استثمار شركة ....
3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاستثمارات العقارية "أرض غير مطورة".
4- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة لعامي 2018م و2019م)، حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند حيث أشار إلى أن الشركة قامت بحسم الاستثمارات على أساس أنها تدفقات نقدية خارجة وأن نية الشركة هو لغرض الاستثمار طويل الأجل، كما أشارت إلى أنه أنها تتمثل في صندوق ... وهو صندوق مؤسس في المملكة كما اشارت بأن ليس هناك عمليات بيع عليها. وفي حال عدم قبول حسم البند محل الخلاف فإن الشركة قامت باحتساب الزكاة على الصندوق المستثمر به وفق القوائم المالية المعتمدة، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنه لابد من توافر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية جائزة الحسم من الوعاء الزكوي وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، واتضح للدائرة بعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بصندوق ... أنه غير مسجل في الزكاة وللصندوق ذمة مالية مستقلة عن الجهة الاستثمارية المصدرة له، كما يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن الاستثمارات الأجنبية حيث أشار بأن الاستثمارات تمثل عروض قنية ونية الشركة الاحتفاظ بها لفترات طويلة، كما اشارت إلى أنها قامت باحتساب الزكاة على الشركات المستثمر بها بالخارج في حدود ما أتيح لها من بيانات وحسابات داخلية وحسابات معتمدة من محاسب قانوني. وأما بالنسبة لبعض الشركات المستثمر بها بالخارج فإنه من الناحية العملية يصعب في كثير من الأحوال احتساب الزكاة بناء على الحسابات المعتمدة من محاسب قانوني وذلك لعدة أسباب، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) بأنه نفيد سعادتكم أنه بعد الاطلاع على لائحة استئناف المدعي فيما يخص الاستثمارات الأجنبية تبين قبوله لإجراء الهيئة. والبند (الحصة في صافي الخسائر الشركة التابعة)، والبند (مخصص خسائر شركة تابعة)، والبند (فرق التأمينات الاجتماعية)، والبند (مصروف هدايا)،

وفي يوم الأربعاء 2024/05/29م، اجتمعت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل، عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة لعامي 2018م و2019م) وحيث يكمن استئناف المكلف في:

أ- الاستثمارات داخل المملكة، واستنادا على الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، واستنداً على الفقرة (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ التي نصت على: "الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة. ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويليًا في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة"، بناءً على ما سبق، وحيث أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وحيث أن صندوق ... (غير مسجل في الزكاة)، وللصندوق ذمة مالية مستقلة عن الجهة الاستثمارية المصدرة، وحيث قام المكلف بتقديم القوائم المالية للصندوق و احتسابه للزكاة (مرفق 2) ، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بقبول حسم الاستثمار بعد احتساب الهيئة للزكاة عن الصندوق وسداد المكلف الزكاة.

ب- الاستثمارات الأجنبية، واستنادًا على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي"، استنادًا على الفقرة (5) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ على:" الاستثمارات في منشأة خارج المملكة لغير المتاجرة، بشرط أن يسدد المكلف زكاة هذه الاستثمارات للهيئة بموجب شهادة معدة وفقاً لأحكام اللائحة ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، على أن يكون الحد الأدنى لوعاء زكاة هذه الاستثمارات هو نصيب المكلف من صافي الربح المحاسبي الوارد في القوائم المالية لهذه الاستثمارات سواء وُزّع الربح أم لم يوزع, وإذا لم يلتزم المكلف باحتساب وأداء الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة"، بناءً على ما سبق، واستنادًا للمواد المشار إليها أعلاه وحيث إنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقوم بسداد الزكاة بموجب شهادة معدة وفقاً لأحكام اللائحة ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، فإن لم يقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي، وحيث أن المكلف قام بتقديم احتسابه للزكاة والقوائم المالية دون سداد الزكاة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الأجنبية).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن باقي البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في باقي البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-600) الصادر في الدعوى رقم (ZI-67494-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2018م و2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:
1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة لعامي 2018م و2019م):
أ- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات داخل المملكة).
ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الأجنبية).
2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الحصة في صافي الخسائر الشركة التابعة).
3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص خسائر شركة تابعة).
4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق التأمينات الاجتماعية).
5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروف هدايا).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.